

۴-۴. التحليل، بيان الجواز، النقد و التحقيق

۴-۴-۱. ان ما ذكره بيانا و دليلا للمنع يرجع في المآل الى شيء واحد و انما الفارق في تأدية المراد؛ فيرجع بيان الى عدم امكان الجمع بين اللحاظين في استعمال واحد بعد تبعية اللحاظ للاستعمال في التعدد و عدمه و بيان الى ان الاستعمال افناء و لا يمكن تعدد الافناء مع وحدة الفاني و بيان الى ان الاستعمال ايجاد حقيقي للفظ و تنزيلي لمعنى و لا يمكن وحدة الاول و تعدد الثاني.

و بذلك يظهر النقاش على صنع بعضهم^۱ في المقام حيث ادعى ان الامتناع قَرَّب بوجوه، ثم فصل بين الوجوه كما فترق بينهما في الرد و اللحاظ عليها. كما يظهر النقاش على صنع بعض آخر في رده على مقالة المحقق النائني^۲ و غير ذلك.

۴-۴-۲. و للذاهبين الى الامكان و الجواز ايضا بيانات ترجع الى شيء واحد و ذلك كقول بعضهم:

المقتضى - و هو الوضع (او تحسين الطبع في المجاز) موجود و المانع مفقود و ما قيل وجها للمنع لا يثبت ذلك؛^۳

و قول آخر: «ان الاستعمال ليس الا فعلية ذلك التعهد و جعل اللفظ علامة لابراز ما قصده المتكلم تفهيمه و لا مانع حينئذ من جعله علامة لارادة المعنيين المستقلين؛^۴

و غير ذلك.^۵

۴-۴-۳. نرکز في مرحلة التحقيق و بيان الرأي المختار على نکات:

- ان الذهاب الى الجواز او المنع في المسألة مبني على ان انحصار الاستعمال - غير الاستقلال الآنف ذكره - شرط في صحته ام لا؟
- و لا فرق في ذلك بين اختلاف الكلم في تفسير الوضع من كونه تعهدا او غيره، كما لا فرق في ذلك بين اختلاف تعابيرهم في تفسير الاستعمال من كونه جعل العلامة للمعنى او افناء او ايجاد المعنى في الخارج و غير ذلك.

فما قيل^۶: ان النزاع في المسألة مبني في كون الاستعمال جعل علامة و ان اللفظ علامة للمعنى فالجواز و كونه افناء و نحوه فالمنع في غير محلّه؛ اذ من الممكن للذاهب الى الافناء القول بالجواز بعد عدم افتراض الانحصار كما لا يمكن للذاهب الى العلامة القول بالجواز بعد افتراض الانحصار!

۱. بحوث في علم الاصول، ج ۱، صص ۱۵۰-۱۵۳.

۲. محاضرات في اصول الفقه، ج ۱، ص ۲۰۶.

۳. امامة الغين (المطبوع في وقاية الازهان)، ص ۶۰۷.

۴. محاضرات في اصول الفقه، ج ۱، ص ۲۰۸.

۵. تلحظ في ذلك درر الاصول، ج ۱، ص ۲۶ و ۲۷.

• ان البحث عن حقيقة الاستعمال و عن اشتراط الانحصار المشار اليه فيه ليس بحثا عن شيء مجهول حتى يوجه ذهاب طائفة الى رأى و طائفة اخرى الى ضده و تفصيل الآخرين الى تفصيلات عديدة. فللمثل ان الذهاب الى كون الاستعمال افناء هل يمكن له انكار العلامة؟ كلاً كما ان الذهاب الى العلامة لا يمكنه الى ان اللفظ وجه و عنوان و وجود تنزيلي للمعنى و القاء به آياه بوجه كما في تعابير المانعين.

بعبارة اخرى: ان المنهج الصحيح في البحث عن ظاهرة واضحة و هي عند مرآنا ملاحظتها كذلك و الاخبار عن حقيقتها و نتيجة ذلك صيرورة النزاع في كثير من نواحيها غير واقعية فكل رأى في الظاهرة شيئاً و ركز عليه و جعله حقيقتها من دون ان يقدر على ردّ كلام الآخرين و استذاقتهم فيها!

و اشتراط الانحصار و غيره ايضا كذلك، فاننا كلما نشاهد جوانب المسألة و نواحيها و نراجع الى العرف و الاستعمالات لا نقف على ذلك بوجه!

• نعم الذى لا ينكر ان الاستعمال المبحوث عنه خلاف المتعارف و التداول فاللازم على المستعمل كذلك اقامة قرينة عليه.

• نتيجة ذلك ان البحث ليس بحثا عن مسألة عقلية حتى يركز فيه على امكانه عند العقل و عدمه و الى استلزامه صدور الكثير من واحد و غير ذلك مما قيل. و كان في البحث عنه على هذا السبيل خلطا بين امر اعتبارى و امر في التكوين و الواقع.

و في المجال الراهن أشياء من القيل و القال كالبحث عن التفصيل بين المفرد و التثنية و الجمع بالمنع في الاول و الجواز في الاخيرين. ذكره المخالفون مع نقده و رده. و لا نتعرضه بعد و ضوح ما هو متعين في المقام و هو جواز الاستعمال بالقرينة عند التفهيم و جوازه لا معها عند التعمية و الابهام.

و الاستعمال حقيقى بالنسبة الى المعنى الحقيقى و مجازى بالنسبة الى المعنى المجازى.